



القواعد التنفيذية لمخالفات الغش الواردة في اللائحة التأديبية لطلبة جامعة المجمعة

هذه القواعد التنفيذية تفسر الفقرة التاسعة و العاشرة من المادة الثالثة عشر والعقوبات الواردة في المادة التاسعة عشر من اللائحة التأديبية لطلبة جامعة المجمعة



القاعدة الأولى

تدل المصطلحات الآتية حيثما وردت في هذه القواعد التنفيذية على المعاني المدونة أمام كل منها مالم يقتض السياق خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة المجمعة (الحرم الجامعي وما في حكمه).

الطالب/الطالبة : جميع الملتحقين بالجامعة للدراسة من طلاب وطالبات أياً كانت مستوياتهم التعليمية أو جنسياتهم ، و يسري على الطالبة كل ما يسري على الطالب مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطالبات .

اللجنة العامة : من منحتها اللائحة التأديبية لطلبة جامعة المجمعة صلاحية توقيع أي من العقوبات التأديبية.

اللجنة الفرعية : لجنة تنشأ في كل كلية وفق الاختصاصات التي تحددها اللائحة التأديبية لطلبة جامعة المجمعة .

المخالفة : هي المخالفة الواردة في الفقرة التاسعة والعاشر من المادة الثالثة عشر من اللائحة التأديبية والتي تنص على " الغش في الاختبار النهائي أو الفصلي أو محاولة الغش أو حيازة ما له صلة بالمقرر ولو لم يستفد منه وكذا الغش في التقارير والواجبات ومشاريع التخرج " " الإخلال بنظام الاختبار والهدوء المطلوب فيه " .

القرار التأديبي : قرار إداري يصدر بالجزاء على من خالف أحكام هذه القواعد .

القاعدة الثانية

عند غش الطالب/الطالبة أو محاولة الغش في الاختبار النهائي أو في مقرر مشروع التخرج تكون العقوبات وفق الترتيب التالي :

في المرة الأولى : يعد الطالب / الطالبة راسباً في المقرر الذي غش أو حاول الغش فيه و راسباً في مقرر آخر.

في المرة الثانية : يعد الطالب / الطالبة راسباً في المقرر الذي غش أو حاول الغش فيه و راسباً في مقررين آخرين .

في المرة الثالثة : يعد الطالب / الطالبة راسباً في المقرر الذي غش أو حاول الغش فيه و راسباً في مقررين آخرين وإيقاف الطالب /الطالبة عن الدراسة في الفصل الذي يليه.

* وإذا تكررت المخالفة أكثر من ذلك يطبق ما ورد في المرة الثالثة

القاعدة الثالثة

عند غش الطالب/الطالبة أو محاولة الغش في الاختبار الفصلي فإن العقوبات تكون وفق الترتيب التالي :
في المرة الأولى : تقوم اللجنة الفرعية بإلغاء الاختبار الفصلي وخصم من مجموع أعمال السنة الكلي للطالب/الطالبة وفق الجدول التالي:

مقدار الخصم	نسبة الخصم	إذا كانت مجموع أعمال السنة الكلي
٣٢ درجة	٨٠%	٤٠
٣٥ درجة	٧٠%	٥٠
٣٦ درجة	٦٠%	٦٠

* وتصدر اللجنة العامة قراراً تأديبياً لتنفيذ العقوبة عن طريق اللجنة الفرعية

في المرة الثانية : يعد الطالب / الطالبة راسباً في المقرر الذي غش فيه.

* وإذا تكررت المخالفة أكثر من ذلك في نفس الفصل الدراسي يطبق ما ورد في المرة الثانية

* وإذا تكررت المخالفة في فصل دراسي آخر يبدأ تطبيق المرة الأولى من القاعدة الثالثة

القاعدة الرابعة

عند غش الطالب/الطالبة أو محاولة الغش في التقارير أو الواجبات ، فإن العقوبات تكون وفق الترتيب التالي:

في المرة الأولى : تقوم اللجنة الفرعية بإلغاء درجة الواجب أو التقرير.

في المرة الثانية : تقوم اللجنة الفرعية بإلغاء درجة الواجب أو التقرير ودرجة مماثلة بما لا يزيد مجموعها عن ٤٠ درجة .

* وتصدر اللجنة العامة قراراً تأديبياً لتنفيذ العقوبة عن طريق اللجنة الفرعية

في المرة الثالثة : يعد الطالب / الطالبة راسباً في المقرر الذي غش أو حاول الغش فيه.

* وإذا تكررت المخالفة أكثر من ذلك في نفس الفصل الدراسي يطبق ما ورد في المرة الثالثة

* وإذا تكررت المخالفة في فصل دراسي آخر يبدأ تطبيق المرة الأولى من القاعدة الرابعة

القاعدة الخامسة

عند إخلال الطالب/الطالبة بنظام الاختبار أو الهدوء المطلوب فيه ، فإن العقوبات تكون وفق الترتيب التالي:

في المرة الأولى : تقوم اللجنة الفرعية بخصم ١٠% من درجة الاختبار النهائي .

في المرة الثانية : تقوم اللجنة الفرعية بخصم ٢٠% من درجة الاختبار النهائي .

في المرة الثالثة : تقوم اللجنة الفرعية بخصم ٣٠% من درجة الاختبار النهائي .

* وتصدر اللجنة العامة قراراً تأديبياً لتنفيذ العقوبة عن طريق اللجنة الفرعية

* إذا تكررت المخالفة أكثر من ذلك يطبق ما ورد في المرة الثالثة

القاعدة السادسة

لا يتم تنفيذ أي عقوبة واردة في العقوبات السابقة إلا بعد إصدار قرار بذلك من اللجنة العامة لتأديب الطلاب والطالبات بالجامعة .

القاعدة السابعة

للجنة العامة النظر في المخالفات وإيقاع العقوبات فيما لم يرد في القواعد التنفيذية السابقة.